عند الله ولا يثاب عنها لهوا ولو ترك المصلى الشرط
عمدا او سهوا باب اركان الصلوة اى فرايض لان
المراد من اركان ههنا الفرايض وهى اى اركان الصلوة
ستة الاول من اركان الصلوة تكبيرة الافتتاح وهو
قول المصلى فى ابتداء الصلوة الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير بالف واللام فى الاخرين ولو قال يا الله او
اللهم يصح الافتتاح ايضا والافضل ان يكون تكبيرة
المقتدى مع تكبير الامام لا بعدها عند ابى حنيفة وقالا
الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبير الامام ولو كبر قبل الامام
مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام ولا فى صلوة نفسه
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ
من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح
ايضا انه لا يصير شارعا فى الصلوة والثانى من اركان الصلوة
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا
يجوز صلوته فى الفرايض ويجوز فى النافلة وان عجز المصلى
من القيام بان كان اذا قام يزداد مرضه او يجد الما
شديدا يصلى قاعدا لقوله عليه السلام صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فان لم تستطع فمستلقيا فان لم يستطع الركوع والسجود
فقاعدا

فقاعدا اومى براسه وجعل السجود اخفض
من الركوع فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بالركوع
والسجود وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى
القبلة فاومى جاز والافضل بالاستلقاء عند غلبة العذر
عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة
عنه ثم اذا برء من المرض وزاد عجزه على يوم وليلة ان
كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء وان
لم يعقل لا يلزمه القضاء كالمغنى عليه ان كان الاغماء
اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلوة بالكلية وان
كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضاء ما فات فى زمن الاغماء
والثالث من اركان الصلوة قراءة القران وهى تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه وفى الكافى قال الشمس
الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه
ويسمع من يقربه والقراءة فرض فى جميع ركعات النوافل
والوتر وفى الفرايض التى تكون ذوات ركعتين كالفجر والجمعة
والعيدين واما ذوات الاربع او الثلث من الفرايض لا تكون
فيه القراءة فرضا الا فى الركعتين بغير تعيين يعنى سواء كان القراءة
فى الاوليين او فى الاخريين او فى الاولى والثالث او الى والرابعة

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)